السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4193 — 16 رمضان 1413 (10 مارس 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1850.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 332

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1851.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 332

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1852.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 332

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1853.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 333

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1854.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 333

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1855.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 333

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1825.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 334

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2012.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 224.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 334

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2011.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .. 335

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 102.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتغيير القرار رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 336

قرار لوزير الداخلية والإعلام رقم 1996.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 337

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1858.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 337

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1859.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 338

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1860.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 338

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1861.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 339

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1863.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 339

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1864.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 340

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1865.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 340

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1870.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 341

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1866.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 341

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1871.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 342

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1874.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 342

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1848.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتفويض الإمضاء 343

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 542.93 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد مفتاح الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 343

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الإسكان.

قرار لوزير الإسكان رقم 487.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء عن طريق مناقشة رسالة 344

قرار لوزير الإسكان رقم 488.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج إطار المهندسين الرؤساء عن طريق مناقشة رسالة 344

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 533.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الموظفين بإدارة التعليم العالي 344

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 534.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي 345

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 535.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي 346

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 536.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 346

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 537.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الإداريين بإدارة التعليم العالي 346

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 538.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الإداريين بإدارة التعليم العالي 347

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 539.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي 348

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 550.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 348

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 551.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 349

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 483.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 349

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الإدارة) 349

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 485.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 350

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 486.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف تسعة متصرفين مساعدين 350

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 327.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الادارة المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الطاقة والمعادن 350

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 336.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 1432.92 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية..... 353

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 338.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية والادارة المركزية ومديرية الضرائب ومديرية الأملاك المخزنية والخزينة العامة للمملكة والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين والمساعدين التقنيين والمحررين التقنيين 354

المجلس الأعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 424.93 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات لمدة ست سنوات 358

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1850.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم أوسيروا ، رئيس الأمن بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1142.88 الصادر في 25 من ذي الحجة 1408 (9 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1851.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصديقي ، رئيس الأمن الاقليمي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة للأمن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 994.91 بتاريخ 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1852.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الفضيل بن الطايع ، رئيس الأمن الاقليمي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني فيما يخص مصالح الأمن بإقليم خنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 478.89 بتاريخ 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1853.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد السفياني ، رئيس الأمن الاقليمي بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة للأمن الاقليمي بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1108.88 بتاريخ 2 محرم 1409 (16 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1854.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العمراني ، رئيس الأمن الاقليمي بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني فيما يخص مصالح الأمن بالرشيدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1246.88 بتاريخ 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1855.92 صادر في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العوني ، رئيس الأمن الاقليمي بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة للأمن الاقليمي بتطوان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1413 (13 نوفمبر 1992).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1825.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1644.92 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين « والآخرون نوابا عنهم وذلك .....

« .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الشمالية الغربية بالرباط.	السيد : محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بالرباط.	السادة : سعيد بن اعمار ، بوعمرو تغوان ، خالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2012.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 224.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 224.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 224.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون ..... الجزء الأول :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة اختصاص الأكاديمية	المحاسبون المكلفون
السادة :			
محمد عباد ، مدير أكاديمية أكادير.	.....	.....	الخازن الجهوي بأكادير.
عمر المعيزي ، مدير أكاديمية مراكش.	.....	.....	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....	الخازن الجهوي بفاس.
.....	.....	.....	الخازن الجهوي بالرباط.
.....	.....	.....	الخازن الاقليمي بسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة اختصاص الأكاديمية	المحاسبون المكلفون
السادة :			
خلا السعيدي ، مدير أكاديمية بني ملال.	.....	.....	الخازن الاقليمي ببني ملال.
أحمد يدوب ، مدير أكاديمية مكناس.	.....	.....	الخازن الجهوي بمكناس.
.....	.....	.....	الخازن الاقليمي بتطوان.
محمد خرباش ، مدير أكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	.....	.....	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
محمد مكوار ، مدير أكاديمية المحمدية.	.....	المحمدية ، سيدي البرنوصي ـ زناتة ، وعين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة المحمدية.
.....	.....	.....	الخازن الاقليمي بالجديدة.
محمد ديب ، مدير أكاديمية وجدة.	.....	.....	الخازن الجهوي بوجدة.
إدريس لعلج ، مدير أكاديمية القنيطرة.	.....	.....	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2011.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
بلعياط الغليمي ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	عبد السلام الحكوشي ، المعلم.	الخازن الجهوي بالرباط.
محمد علمي دريدب ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	عبد السلام الحكوشي ، المعلم.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد مجدوبي ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	سعيد لمتيت ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عبد الرحيم الكتاني ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	عبد القادر الشبوكي ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عبد الالاه هاشمي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عبد الوهاب الكيسي ، المعلم.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد انشاوه ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	مولاي الحسن النادي ، المعلم الرسمي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
نصر الدين الحافي ، نائب الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	عبد الكريم العصمي ، المعلم الرسمي.	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
التهامي شهيد ، نائب الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	عبد الرحيم لعزيزي ، المتصرف المساعد.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عبد الله الغربي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	علي ابشير ، المتصرف.	خازن عمالة المحمدية.
شرف الدين ابراهيم ، نائب الوزارة بإقليم أكادير.	علي اوترحوت ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
عبد القادر المعروفي ، نائب الوزارة بإقليم الحسيمة.	أحمد عابد ، المعلم.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
محمد أفريخ ، نائب الوزارة بإقليم أزيلال.	الحسين افردن ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
أحمد حداشي ، نائب الوزارة بإقليم بني ملال.	محمد جابري ، المتصرف.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
عبد الرحيم العيساوي ، نائب الوزارة بإقليم بولمان.	مولاي أحمد ملكي ، كاتب اقتصاد ممتاز.	الخازن الاقليمي بميسور.
عبد الجليل بلغازي ، نائب الوزارة بإقليم بنسليمان.	المعطي فائق ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
مصطفى بومنيدل ، نائب الوزارة بإقليم شفشاون.	عبد الجبار العلمي ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
عبد الحق الكتاني ، نائب الوزارة بإقليم الجديدة.	محمد جمال الهنتاني ، المعلم.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
عبد الكريم المداد ، نائب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جمال الحوتة ، المعلم.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
الرشيدي علوي هاشم ، نائب الوزارة بإقليم الرشيدية.	محمد أيتلحو ، المتصرف المساعد.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
أحمد الداودي ، نائب الوزارة بإقليم الصويرة.	ابراش اعراب ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
محمد بياز ، نائب الوزارة بعمالة فاس الجديد ـ دار ادبيبغ.	أحمد الصقلي الحسيني ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بفاس.
إدريس الحوتي ، نائب الوزارة بعمالة فاس المدينة.	عبد القادر قندوسي ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الرحمان الفاطمي ، نائب الوزارة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	علال جلولي ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد السلام الشامي ، نائب الوزارة بإقليم صفرو.	أحمد بوطيب ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
مصطفى المدني ، نائب الوزارة بإقليم فكيك.	عبد الله الروملي ، المعلم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
خالد السلمي ، نائب الوزارة بإقليم القنيطرة.	مصطفى بنزينة ، المتصرف المساعد.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
صالح المكيسي ، نائب الوزارة بإقليم خنيفرة.	لكبير ادفيفي ، المحرر.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
محمد الفيلالي نبيه ، نائب الوزارة بإقليم الخميسات.	منير محمد ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
حسن القباج ، نائب الوزارة بإقليم خريبكة.	العربي تيغلتي ، المعلم.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
عزان الحسين ، نائب الوزارة بعمالة مراكش المنارة.	العلوي الهاروني ، الكاتب الممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد جناح ، نائب الوزارة بعمالة مراكش المدينة.	سالم كسير ، المحرر.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الكريم حلمي ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	أحمد سيدة ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد لمجاهدي ، نائب الوزارة بإقليم شيشاوة.	العلوي الهاروني ، الكاتب الممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد جاكجود ، نائب الوزارة بإقليم الحوز.	العلوي الهاروني ، الكاتب الممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
الهادي معتصم ، نائب الوزارة بعمالة مكناس المنزه.	ادريس عبد اللوي ، المتصرف.	الخازن الجهوي بمكناس.
ابراهيم نامي ، نائب الوزارة بعمالة الاسماعيلية.	محمد مرموزي ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بمكناس.
حمو مربوح ، نائب الوزارة بإقليم الحاجب.	عبد المجيد بن المكي.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد السباعي ، نائب الوزارة بإقليم الناضور.	مفتاح يحيى بن محمد ، المتصرف المساعد.	الخازن الاقليمي بالناضور.
محمد احلافي ، نائب الوزارة بإقليم ورزازات.	الحسين اعبي ، الكاتب الممتاز.	الخازن الاقليمي بورزازات.
محمد بنيس ، نائب الوزارة بإقليم وجدة.	أحمد اعراب ، المعون.	الخازن الجهوي بوجدة.
لحسن نايت سي مالك ، نائب الوزارة بإقليم آسفي.	عبد الغني بلكوط ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بآسفي.
العربي اقسام ، نائب الوزارة بإقليم طاطا.	أحمد الصادفي ، المعلم الرسمي.	محصل المالية بطاطا.
سليمان الشكدالي ، نائب الوزارة بإقليم طنجة.	عبد السلامي بنعيسى ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الاقليمي بطنجة.
عبد الله الدويب ، نائب الوزارة بإقليم تازة.	محمد بن الشيخ ، المتصرف.	الخازن الاقليمي بتازة.
ادريس بورمضان ، نائب الوزارة بإقليم تطوان.	نور الدين الشريف ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بتطوان.
أحمد بلوش ، نائب الوزارة بإقليم تيزنيت.	عبد الحميد السملالي ، المتصرف المساعد.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
محمد أزرو ، نائب الوزارة بإقليم تارودانت.	محمد بعلشن ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
أحمد شرف الدين ، نائب الوزارة بإقليم العيون.	عبد القادر الفقير ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بالعيون.
حمادي شرف الدين ، نائب الوزارة بوادي الذهب.	الحسن بيشوطر ، المعلم.	محصل المالية بوادي الذهب.
حسن بلحضرمي ، نائب الوزارة بإقليم السمارة.	عبد المجيد الشري ، المعلم.	محصل المالية بالسمارة.
عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة بإقليم تاونات.	محمد سطي ، المعلم الرسمي.	الخازن الجهوي بفاس.
محمد بن لحسن أمين ، نائب الوزارة بإقليم كلميم.	مبارك جبار ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بكلميم.
محمد عمراني ، نائب الوزارة بإقليم يفرن.	نور الدين بن مسعود ، المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بيفرن.
لحسن اعمامو ، نائب الوزارة بإقليم سيدي قاسم.	أحمد الغرابي ، المحرر.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
محمد اكازو ، نائب الوزارة بإقليم سطات.	محمد فوز ، المحرر.	الخازن الاقليمي بسطات.
محمد فلتي ، نائب الوزارة بعمالة سلا.	محمد العلمي المتوكل ، المقتصد.	خازن عمالة سلا.
عبد الكامل لحبابي ، نائب الوزارة بإقليم العرائش.	أحمد الوات ، المتصرف المساعد.	الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 102.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتغيير القرار رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 528.90 الصادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« الجزء الأول :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :		
.....	.....	.....
عبد الرحمان كليطو ، مدير مركز الإذاعة والتلفزة المدرسية.	.....	.....
عبد القادر سرسي ، مدير مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني بالرباط.	عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدي الجهوي بالرباط.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1996.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة العمال والكتاب العامون للعمالات والأقاليم ، الآتية أسماؤهم ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف نفقات الحساب الخارج عن الميزانية رقم 00 ـ 30 الجزء الثالث/أ :

الأقاليم والعمالات	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	المادة :	المادة :	
المحمدية.	حسن الرحموني.	عبد الرحمان حنفي.	الخازن الاقليمي بالمحمدية.
سلا.	الدكتور محمد الشيخ بيد الله.	مصطفى الماضي.	الخازن الاقليمي بسلا.
طنجة.	أحمد الميداوي.	عبد الحي العمراني.	الخازن الاقليمي بطنجة.
بني ملال.	(بدون تغيير).	التقي الحسين.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
القنيطرة.	كذلك.	الغالي الحمومي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
فكيك.	كذلك.	عبد الكريم أبو يعلى.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
الناضور.	كذلك.	محمد البوشيخي.	الخازن الاقليمي بالناضور.
ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	كذلك.	حسن لحلو.	الخازن الاقليمي بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
الفداء ـ درب السلطان.	كذلك.	لحسن بلواح.	الخازن الاقليمي بالفداء ـ درب السلطان.
الجديدة.	كذلك.	عبد القادر جواد.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
سيدي البرنوصي ـ زناتة.	كذلك.	الزبادي العلمي.	الخازن الاقليمي بعين السبع ـ الحي المحمدي.
تاونات.	كذلك.	محمد حت روحو.	الخازن الجهوي بفاس.
السمارة.	كذلك.	العياشي الوليدي.	محصل المالية بالسمارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى سطور الحساب الخارج عن الميزانية رقم 00 ـ 30 الجزء الثالث/أ التي يمكن صرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هدا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1858.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى اعلاه الى السيدين أحمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات ومحمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1859.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ملين ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الفلاحي والبحث ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1860.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير تعميم الأساليب الفلاحية والإصلاح الزراعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تعميم الأساليب الفلاحية والإصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيدين محمد بنمخلوف ، رئيس قسم الإصلاح الزراعي وعبد الهادي بنيس ، رئيس قسم تعميم الأساليب الفلاحية والتعاون الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

اطلع عليه :

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1861.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف رامي يحياوي ، مدير الإنتاج النباتي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف رامي يحياوي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السادة :

حسن بلحدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف ؛

عبد اللطيف اجديرة ، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛

محمد أنشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية ؛

عبد الله مفداد ، رئيس قسم زراعة البساتين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1863.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عارفي ، مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

ـ إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز عارفي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيدين :

رشيد الاخضر ، رئيس قسم المراقبة التقنية ومراقبة سلامة النباتات ؛

عمر حميمز ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1864.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، مدير تربية المواشي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

ـ إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

ـ إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العظيم الحافي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد عبد الحق التبر ، رئيس قسم الصحة الحيوانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1865.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب قرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب قرموني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم حماية التربة وإحيائها والتشجير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1870.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف رامي يحياوي ، مدير الإنتاج النباتي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإنتاج النباتي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف رامي يحياوي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السادة :

حسن بلهدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف ؛

عبد اللطيف اجديرة ، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛

محمد أنشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية ؛

عبد الله مغداد ، رئيس قسم زراعة البساتين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1866.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار البوعناني ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار البوعناني او عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى الى السيد البير ساسون ، المهندس العام بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء . محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1871.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار البوعناني ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار البوعناني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد البير ساسون ، المهندس العام بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1874.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تعميم الأساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي للقيام بماموريات داخل المملكة.

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة : الطالب بنسودة قرشي.	مدير تعميم الأساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي.	مجموع التراب الوطني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد بنمخلوف.	رئيس قسم الاصلاح الزراعي.	كذلك
عبد الهادي بنيس.	رئيس قسم تعميم الأساليب الفلاحية.	كذلك
الجيلالي حميج.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1848.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتفويض الإمضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بنشقرون ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون الادارية بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المهدي بنشقرون أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه الى السيد عبد العزيز المنيعي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون المالية والعامة فيما يخص التوقيع على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

الإمضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 542.93 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 29 أبريل الى غاية 29 ماي 1993 بحث في طلب السيد محمد مفتاح الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مسجل تحت رقم 26365 م يسمى « بلاد ميلود » يقع بدوار الزرود ، مساحته 21 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الإسكان

قرار لوزير الإسكان رقم 487.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شانها لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء عن طريق مناقشة رسالة.

وزير الإسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 938.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء بوزارة الإسكان عن طريق مناقشة رسالة في (4) مناصب.

ويشترط لمناقشة رسالة توفر المرشحين على الرتبة الثانية من إطار المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب على المرشحين إذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء ، أن يوجهوا الى قسم الشؤون الادارية (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم إيصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الإسكان رقم 488.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شانها لولوج اطار المهندسين الرؤساء عن طريق مناقشة رسالة.

وزير الإسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 939.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد عدد المقاعد المتبارى في شانها لولوج اطار المهندسين الرؤساء بوزارة الإسكان عن طريق مناقشة رسالة في (6) مناصب.

ويشترط لمناقشة رسالة توفر المرشحين على الرتبة الثانية من إطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة ، وكذا مهندسي الدولة المنبثقين من اطار مهندسي التطبيق أن يكونوا علاوة على ذلك قد قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة.

المادة الثانية

يجب على المرشحين إذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء أن يوجهوا الى قسم الشؤون الادارية (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم إيصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 533.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة عشر (16) ممونا يوم 2 أبريل 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ثلاثة مناصب (3) (يخصص منصبان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛

عمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي بالجديدة : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصب واحد (1) ؛

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي بسطات : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمكناس : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي بتطوان : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

الموظفين المنتمين الى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 534.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف اثنان وعشرين (22) محررا يوم 2 أبريل 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ثمانية مناصب (8) (يخصص أربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصبان للمرشحين الداخليين ومنصبان لقدماء المقاومة) ؛

عمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛

كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الداخليين ومنصب للمرشحين الخارجيين) ؛

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الداخليين ومنصب للمرشحين الخارجيين) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراة في وجه :

المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل بنجاح.

موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 535.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة مقتصدين (3) يوم 2 أبريل 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له.

موظفي المصالح الاقتصادية والمنتمين الى إطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 536.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة عشر محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 2 أبريل 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : أربعة (4) مناصب (يخصص منصبان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين ومنصب واحد لقدماء المقاومة).

كلية العلوم والتقنيات بسطات : أربعة (4) مناصب (يخصص منصبان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين ومنصب واحد لقدماء المقاومة).

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين).

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين).

تفتح هذه المباريات في وجه :

المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 537.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف عشرين (20) كاتبا للادارة (فرع الادارة) يوم 2 أبريل 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

الحي الجامعي بالجديدة : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

الحي الجامعي بسطات : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

الحي الجامعي بأكادير : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 538.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة وثلاثين (35) كاتبا للادارة (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 2 أبريل 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ستة (6) مناصب (تخصص ثلاثة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصبان للمرشحين الداخليين ومنصب واحد لقدماء المقاومة).

عمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

عمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

الحي الجامعي بالجديدة : ثلاثة (3) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم والتقنيات بسطات : ثلاثة (3) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : ثلاثة (3) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

الحي الجامعي بسطات : ثلاثة (3) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : ثلاثة (3) مناصب (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

الحي الجامعي بتطوان : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 539.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث يوم 2 أبريل 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة).

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة).

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 550.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة وتسعين (96) عونا للخدمة يوم 2 أبريل 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

عمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط : خمسة مناصب (5) (تخصص أربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

المدرسية العليا للتكنولوجيا بسلا : تسعة مناصب (9) (تخصص سبعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصبان لقدماء المقاومة) ؛

عمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية : خمسة مناصب (5) (تخصص أربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : خمسة مناصب (5) (تخصص أربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

كلية العلوم والتقنيات بسطات : خمسة عشر منصبا (15) (تخصص اثني عشر منصبا للمرشحين الخارجيين وتخصص ثلاثة مناصب لقدماء المقاومة) ؛

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : عشرة مناصب (10) (تخصص ثمانية مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصبان لقدماء المقاومة) ؛

الحي الجامعي بسطات : خمسة مناصب (5) (تخصص أربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : خمسة عشر منصبا (15) (تخصص اثني عشر منصبا للمرشحين الخارجيين وتخصص ثلاثة مناصب لقدماء المقاومة) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : خمسة مناصب (5) (تخصص أربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : تسعة مناصب (9) (تخصص سبعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصبان اثنان لقدماء المقاومة) ؛

الحي الجامعي بالجديدة : خمسة مناصب (5) (تخصص اربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

الحي الجامعي بتطوان : أربعة مناصب (4) (يخصص ثلاثة مناصب للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

الحي الجامعي بأكادير : أربعة مناصب (4) (يخصص ثلاثة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 551.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة وعشرين (24) متصرفا مساعدا يوم 2 ابريل 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

مديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط : ستة مناصب (6) (تخصص خمسة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد لقدماء المقاومة) ؛

عمادة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية : منصبان اثنان (2) ؛

الحي الجامعي بالجديدة : منصبان اثنان (2) ؛

كلية العلوم والتقنيات بسطات : منصبان اثنان (2) ؛

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات : منصبان اثنان (2) ؛

الحي الجامعي بسطات : منصبان اثنان (2) ؛

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصبان اثنان (2) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي بتطوان : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993).

الإمضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 483.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 19 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 ماي 1993 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم 9 ، يفتح في وجه المحررين المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، وذلك قبل يوم 30 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.251.80 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 ماي 1993 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) ، السلم 6 ، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في أربعة مناصب (4).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، وذلك قبل يوم 30 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 485.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 571.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 ماي 1993 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، السلم 9 ، يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 بالرباط وذلك قبل يوم 30 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 486.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف تسعة متصرفين مساعدين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 18 أبريل 1993 بالرباط ، مباراة لتوظيف تسعة (9) متصرفين مساعدين ، السلم 10.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، وذلك قبل يوم 2 أبريل 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 327.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الادارة المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1599.92 بتاريخ 7 اكتوبر 1992 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1600.92 بتاريخ 7 اكتوبر 1992 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المحضر المحرر في 30 نوفمبر 1992 باثبات نتائج الانتخابات ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين الموظفون ، الآتية أسماؤهم لمدة ست سنوات ممثلين للادارة ، في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

اللجنة الاولى

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
محمد بن سعيد ؛	محمد دحماني ؛
عبد الحق بناني.	احمد برقاد.

اللجنة الثانية (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
الميلودي ارسلان ؛	عبد الرحمان بلوط ؛
الحسين الرشاتي.	احمد العرف.

اللجنة الثانية (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
عدي عزة ؛	مصطفى بناني ؛
محمد سعيد بنونة.	احمد بوحميدي.

اللجنة الثالثة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
الحسين منار ؛	الطيب صابر ؛
عزيز حفظي.	ادريس نبيل.

اللجنة الثالثة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
محمد حماموشي ؛	محمد السعيدي ؛
محمد خالق.	فتح الله الخطيب.

اللجنة الرابعة

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
عبد الحق بناني (م.ج.) ؛	محمد بلميلود ؛
عمر الفطواكي.	محمد العيساوي.

اللجنة الخامسة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
ادريس رحالي.	علال بحاج.

اللجنة السادسة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
يوسف بلحسن.	محمد امنو.

اللجنة السابعة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
عباس الهروسي.	احمد النجماوي.

اللجنة الثامنة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
محمد بكري.	محمد زهير القباج.

اللجنة التاسعة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
مصطفى برادة ؛	رقية نجيب ؛
محمد فريد حمودة.	امال حمدوش.

اللجنة التاسعة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
بوحدادي صالح ؛	رضى الله الشرقاوي ؛
حماد حديكي.	نعيمة القباج

اللجنة العاشرة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
الحسين غزال.	بوشعيب الباح.

اللجنة الحادية عشرة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
محمد المباركي.	محمد مجراد.

اللجنة الثانية عشرة

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
محمد بناني ؛	محمد سنون ؛
عبد القادر بوشطروش.	مينة المالكي.

اللجنة الثالثة عشرة

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
محمد الحقاوي ؛	محمد محفوظ ؛
الحاج عبد الواحد البركة.	عبد العزيز نديل.

اللجنة الرابعة عشرة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
السوسي التهامي ؛	حياة بنميرة ؛
محمد طلبي.	محمد فرسكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الرابعة عشرة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
محمد الحقايني ؛	حسن الناصري ؛
ابدر المريني.	زينب الحجازي.

اللجنة الخامسة عشرة (أ)

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
محمد البلغيتي.	محمد الدفعة.

اللجنة الخامسة عشرة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
بوشعيب زين الدين ؛	فاطمة ابو فارس ؛
العربي الناجي.	عزيز الفتح.

اللجنة السادسة عشرة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
محمد نجمة ؛	الخدير سطور ؛
عبد العلي مجيد.	محمد نعاش.

اللجنة السادسة عشرة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
فريد سكور ؛	حسن طارق ؛
رشيدة أكومي.	احمد بلوط.

اللجنة السادسة عشرة (ج)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
السعدية بحاج ؛	عائشة عيسى ؛
فؤاد السعيدي.	محمد حدان.

اللجنة السادسة عشرة (د)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
محمد لصفر ؛	شرف السلاوي ؛
محمد الدخيسي.	عبد الله الجعفري.

اللجنة السادسة عشرة (هـ)

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
علي الملوكي.	احمد العثماني.

المادة الثانية

يقوم الممثل الرسمي الأول للادارة بمهام الرئيس في كل لجنة أو اذا عاقه عائق الممثل الثاني اذا كانت اللجنة تضم ممثلين رسميين اثنين. وتسند هذه المهام الى نائبه عند وجود ممثل رسمي ثاني في نفس اللجنة.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب لمدة ست سنوات بصفة ممثلين رسميين أو نوابا للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لهذه الوزارة.

اللجنة الأولى

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
افصاحي العيدي ؛	الحسن ايدر ؛
لمطهري مولاي فؤاد.	القاسمي مولاي مصطفى.

اللجنة الثانية (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
السريفي محمد ؛	هاشم لخضر ؛
اهروش علي.	الثابت عبد الوهاب.

اللجنة الثانية (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
السليماني محمد ؛	ختوش علي ؛
لغزايل عبد الغفور.	برهمي ادريس.

اللجنة الثالثة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
بن ساليم عبد السلام ؛	العزري محمد ؛
فضيل مصطفى.	العلجي ميلودي.

اللجنة الثالثة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
زين الدين مصطفى ؛	حدان محمد ؛
نعيم كمال.	افصبي نجاة.

اللجنة الخامسة

الممثلة الرسمية :	الممثلة النائبة :
ولد علي نادية.	كفيف عائشة.

اللجنة السادسة

الممثلة الرسمية :	الممثل النائب :
السيطلي آمنة.	القاسمي محمد جواد.

اللجنة السابعة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
اسكلانط عبد الكامل.	بنهرماش محمد.

اللجنة الثامنة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
منالي زبادي محمد.	عبد الكريم كراكشو.

اللجنة التاسعة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
ريفقي محمد ؛	عياد جمال ؛
غزال رشيد.	منبهي لودي سناء.

اللجنة التاسعة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
الفلوحي مصطفى ؛	السحباني لكبير ؛
بن السي الحسن.	الحريري المعطوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثالثة عشرة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
ثوريا اجعيفري ؛	بومها لحسن ؛
عبد الرحمان العيساوي.	ميدي محمد.

اللجنة الخامسة عشرة (أ)

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
حنيني عبد الصمد.	اجغوغ محمد.

اللجنة الخامسة عشرة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
عليلو علال ؛	بن رمضان رمضان ؛
فرحان محمد.	الكندري محمد.

اللجنة السادسة عشرة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
وهبي زهور ؛	بلحاج أحمد ؛
المكينسي عبد السلام.	البرودي محمد.

اللجنة السادسة عشرة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
حمودة عبد الجبار ؛	بنشقرون محمد سعيد ؛
الخادري عبد الرحمان.	الخطيب اسماعيل.

اللجنة السادسة عشرة (ج)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
بنعياد محمد ؛	البقوي محمد ؛
قابوسي ابراهيم.	بوقارس مختار.

المادة الرابعة

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم عن طريق القرعة لمدة ست سنوات بصفة ممثلين رسميين أو نوابا للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة لهذه الوزارة.

اللجنة الرابعة

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
حمودة العربي ؛	حبيبي عبد الرحيم ؛
رمضاني حياة.	كريو محمد.

اللجنة العاشرة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
بن حساين محمد.	التهامي محمد.

اللجنة الحادية عشرة

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
مهداوي عبد القادر.	دينيا عبد الحليم.

اللجنة الثانية عشرة

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
رشدي محمد ؛	قرواش ابراهيم ؛
اعريف عبد الله.	العمراني مصطفى.

اللجنة الثالثة عشرة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
العطار جميلة ؛	ابو رماضة فاطمة ؛
آيت افراس فاطمة.	عنق زهرة.

اللجنة الرابعة عشرة (أ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
الشرادي عتيقة ؛	حداني رشيدة ؛
العلوي للا السعدية.	عسال حليمة.

اللجنة الرابعة عشرة (ب)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
عزيزي محمد سعيد ؛	بوتغلالين حفيظة ؛
الشرقاوي فاطمة.	الرافعي امنية.

اللجنة السادسة عشرة (هـ)

الممثلان الرسميان :	الممثلان النائبان :
الوردي ادريس ؛	توفيق فؤاد ؛
اصفار علي.	التوير بوشعيب.

اللجنة السادسة عشرة (د)

الممثل الرسمي :	الممثل النائب :
اليعقوبي الخيوبي حسن.	نجيب عبد الله.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 336.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 1432.92 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 1432.92 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة من القرار رقم 1432.92 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« المادة الرابعة. ـ تتألف لجان فرز الأصوات، كما يلي :

« ـ بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

« ـ .....

« ـ الدكتور بن يحيى مصطفى : عضوا.

« ـ .....

« ـ بالنسبة لمساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين الممتازين

« و .....

« .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ بالنسبة لمساعدي الصحة الاعداديين الممتازين و .....

« .....

« .....

« ـ حدوشي جمال : عضوا.

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 15 أكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 338.93 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية والادارة المركزية ومديرية الضرائب ومديرية الأملاك المخزنية والخزينة العامة للمملكة والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين والمساعدين التقنيين والمحررين التقنيين

وزير المالية،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1379.92 صادر في 18 سبتمبر 1992 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة أسفله :

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
المفتشية العامة للمالية :		
اللجنتان رقم 1 و 2	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	المكي وزاني شاهدي. لطف الله شكور.
الادارة المركزية :		
اللجان رقم 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	عبد الرحمان الشاوي الرقعي. مصطفى داود.
مديرية الضرائب :		
اللجان رقم 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	عبد العلي ابن ابريك. العربي كنون.
مديرية الأملاك المخزنية :		
اللجان رقم 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	خالد القادري. محمد الأزمي.
الخزينة العامة للمملكة :		
اللجان رقم 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	صالح الحمزاوي. عبد الكريم المشرفي.
الاعلاميون :		
اللجنتان رقم 55 و 56	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	عبد الرحمان الشاوي الرقعي. مصطفى داود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
الاعلاميائيون :		
اللجنة رقم 57	المصطفى ساهل.	حسن الشرقاوي.
اللجان رقم 58 ، 59 ، 60 ، 61	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	عبد الرحمان الشاوي الرقعي. مصطفى داود.
المهندسون :		
اللجنتان رقم 62 و 62 مكرر	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	عبد الرحمان الشاوي الرقعي. مصطفى داود.
المساعدون التقنيون :		
اللجنة رقم 63	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	عبد الرحمان الشاوي الرقعي. مصطفى داود.
المحررون :		
اللجنة رقم 64	المصطفى ساهل. حسن الشرقاوي.	عبد الرحمان الشاوي الرقعي. مصطفى داود.
التقنيون :		
اللجنة رقم 72	المصطفى ساهل.	حسن الشرقاوي.

المادة الثانية. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين وأعضاء نواب لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء :

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
المفتشية العامة للمالية :		
(اللجنة رقم 1) :		
مفتشو المالية رؤساء بعثة	محمد الاجرومي. محمد كدار.	الحسين شوقي. محمد بدير.
(اللجنة رقم 2) :		
مفتشو المالية	جواد عبده العلمي. عبد الحق شيخ.	أحمد أشرفي. عبد الالاه صراج توزاني.
الادارة المركزية :		
(اللجنة رقم 3) :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء	محمد السفياني. شهيد علوي.	محمد مسكوري. ابراهيم الدقاقي.
(اللجنة رقم 4) :		
المفتشون الاقليميون	محمد حنين. جميلة أطوبي.	عبد الرحيم بنعمي. عبد الكريم لحلو.
(اللجنة رقم 5) :		
المفتشون	فائزة تادلوي. علي ابداع.	عبد اللطيف صدقي. سعيد لحسن.
اللجنة رقم 6) :		
المتصرفون المساعدون	يونس زعري جابري. فاروق بلحاج.	علياء بنسعيد. محمد لمغاري.
(اللجنة رقم 7) :		
المفتشون المساعدون والمفتشون المساعدون الممتازون	بناصر ناصري. صالح عريس.	ابراهيم بوقبيب. أحمد خلوفي.
(اللجنة رقم 8) :		
الكتاب والكتاب الممتازون	عبد الحفيظ بنعبد الخالق. مينة صيكوك.	عبد الحميد بنعزوز. نزهة عدو.
(اللجنة رقم 9) :		
الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	محمد الحمري. احميدة بنصالح.	زبيدة المكاوي. محمد فاهمي.
(اللجنة رقم 10) :		
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	فاطمة ساقي. أمينة سطاتي.	عبد الجليل العوفي. أمال شقار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
(اللجنة رقم 11) :		
الأعوان العموميون	محمد البصري. عبد الفتاح العوفير.	عبد الرحمان الشياظمي. محمد بلعربي.
(اللجنة رقم 12) :		
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	جمال الصالحي. رضوان نكيطو.	بن عزيز عقى. أحمد دحمان.
مديرية الضرائب :		
(اللجنة رقم 13) :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء	فتوح الشرقي. أحمد بوعسيس.	محمد أمين برودي. عبد الجليل جبيلو.
(اللجنة رقم 14) :		
المفتشون الاقليميون	محمد وزكان. نعيمة ضوييي.	امحمد الشرقاوي. محمد بلا.
(اللجنة رقم 15) :		
المفتشون	الحسن داودي. أحمد السلتاني.	يحيى مرصي. سعيد واضح.
(اللجنة رقم 16) :		
المتصرفون المساعدون	محمد أعشي. نجية مومن.	محمد عبادي. مريم الدغمي.
(اللجنة رقم 17) :		
المفتشون المساعدون والمفتشون المساعدون الممتازون	محمد الصالح. يزا وشعر.	علال بوحنك. محمد لغفيري.
(اللجنة رقم 18) :		
الكتاب والكتاب الممتازون	مولاي محمد الادريسي. عزيزة المنصوري.	الحسن بلمير. حورية جعفري.
(اللجنة رقم 19) :		
الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	لحسن أعوام. ابراهيم ناصر.	ارقية أحيزون. خديجة المرابط.
(اللجنة رقم 20) :		
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	عبد الرحمان البالي. عزيزة البتريني.	مينة الادريسي. السعدية المركاوي.
(اللجنة رقم 21) :		
الأعوان العموميون	عبد الحنين العلمي. أحمد البخاري.	لالة خديجة أفيلال. محمدين باريك.
(اللجنة رقم 22) :		
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	عبد الرحمان بومليك. عبد الله بنشيخ.	خالد بوغزة. محمد كرينة.
مديرية الأملاك المخزنية :		
(اللجنة رقم 23) :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء	محمد حركات. المصطفى نصاف.	عبد الله المهاجري. محمد زعراوي.
(اللجنة رقم 24) :		
المفتشون الاقليميون	عبد الحق أبو الوفاء. بوشعيب الراجي.	نور الدين زين الدين. علي مساعد.
(اللجنة رقم 25) :		
المفتشون	عمر بولجير. عبد الحي الأشقر.	عبد الرحيم بلحسين إدريسي. الطيب دين.
اللجنة رقم 26) :		
المتصرفون المساعدون	محمد بلقايد. جامع محسن.	عبد المولى أنقايري. فاطمة مسعودي.
(اللجنة رقم 27) :		
المفتشون المساعدون والمفتشون المساعدون الممتازون	عبد الرحمان بوهلال. عبد الرحمان بنزيد.	عبد النبي فرواش. عبد الله الشامخي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
(اللجنة رقم 28) :		
الكتاب والكتاب الممتازون	عبد الحق ممدوح. رشيدة الشعيبي.	رقية بن الشيخ. رجاء ماني.
(اللجنة رقم 29) :		
الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	عبد الرزاق بنزعيم. الهواري بوغالب.	حميد شابلي. كنزة باحجوب.
(اللجنة رقم 30) :		
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	محمد بوشكارة. نفيسة البيضاوي.	ناجية تكيطو. محمد تازوطي.
(اللجنة رقم 31) :		
الأعوان العموميون	عبد اللطيف قصوري. حماد عكراد.	الميلودي الهدبي. علال اليوسفي.
(اللجنة رقم 32) :		
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	الحسن رشد. عبد القادر الحيرش.	ابراهيم أطوبيار. الحسين لقصيور.
الخزينة العامة للمملكة :		
(اللجنة رقم 33) :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء	محمد بوديح. عبد الله والحاج.	البشير ميموني. عمر الشرايبي.
(اللجنة رقم 34) :		
المفتشون الاقليميون	عبد الله بنعمارة. محمد حوفي.	محمد مرزوقي. عبد الله طابك.
(اللجنة رقم 35) :		
المفتشون	أحمد غطاس. علي عزوزي.	محمد مسطاري. محمد مبيطل.
(اللجنة رقم 36) :		
المتصرفون المساعدون	محمد الناجي.	للا فاطمة الادريسي العلمي المشيش.
(اللجنة رقم 37) :	مراد الخروبي.	عمر بن علي المدني.
المفتشون المساعدون والمفتشون المساعدون الممتازون	الوافي ودغيري. إدريس وزاني شاهدي.	محمد الكرواوي. نعيمة أسارة.
(اللجنة رقم 38) :		
الكتاب والكتاب الممتازون	جمال الصمار. آمال سحنوني.	للا لطيفة الجوهري. عبد الرحيم تكلمان.
(اللجنة رقم 39) :		
الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	الحسين لميموني. إدريس فطار.	الحسن وهابي. محمد اعبلوش.
(اللجنة رقم 40) :		
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	جميلة باجو. محمد بنيوسف.	قدور بوردة. مصطفى البيضاوي.
(اللجنة رقم 41) :		
الأعوان العموميون	محمد روداني. نزهة بنايم.	علي بنرابح الزواوي. مبارك الهدبي.
(اللجنة رقم 42) :		
أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	عبد الكبير زين الدين. علي شاكري.	محجوب الفاروقي. قدور الفضلي.
الاعلاميون :		
(اللجنة رقم 55) :		
الاعلاميون المختصون	ابراهيم بوفكري. رجاء رمال.	سعيد كلزيم. نور الدين بشيري.
(اللجنة رقم 56) :		
الاعلاميون	الشعيبية مكرم. أحمد أبو ابراهيم.	الشرقي برجلي. عبد العالي داهبي.
الاعلاميانيون :		
(اللجنة رقم 57) :		
المحللون المبتكرون	محمد مالكي.	محمد نور الدين الأزرق.
(اللجنة رقم 58) :		
المحللون	خديجة رياضي. الكبيرة الودغيري.	سعيد العبودي. مولاي عبد الرحيم لكويلي.
(اللجنة رقم 59) :		
المبرمجون والمبرمجون الممتازون	محمد العمري. الجلالي حباش.	عبد العزيز كسيوات. عبد العزيز بنمالك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
(اللجنة رقم 60) : العرفاء	حسن الصوابي. خالد الباهلي.	جمال الدين علالي. سعاد الدرفوفي.
(اللجنة رقم 61) : مسيرو الآلات ومسيرو الآلات الممتازون	نادية رحيمي. أحمد بنحمو.	لالة أمينة أفين العمراني. أمينة الادريسي.
المهندسون : (اللجنة رقم 62) : مهندسو الدولة	محمد لوطفي. عبد الرحيم السلموني.	زهور عزيزي. عائشة كشاني.
(اللجنة رقم 62 مكرر) : مهندسو التطبيق	العربي هلالي ميمون زيبار.	عبد الحق شكور. عز الدين بنعلي.
المساعدون التقنيون : (اللجنة رقم 63) : المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون	محمد سجاع. ابراهيم زام.	حميد بوداك. السعدية عجعاج.
المحررون : (اللجنة رقم 64) : المحررون والمحررون الممتازون	محمد بودبابة. عبد الحنين بنيوسف.	العربي سروري. بناصر قداري.
التقنيون : (اللجنة رقم 72) : التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى ومن الدرجة الثانية	رشيد علمي.	امحمد شريف.

المادة الثالثة. ـ تزاول رئاسة جميع اللجان المشار إليها أعلاه ، كما يلي :
الرئيس الرسمي : السيد المصطفى ساهل.
الرئيس النائب : السيد حسن الشرقاوي.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992).
الامضاء : محمد برادة.

المجلس الاعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 424.93 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات لمدة ست سنوات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الامر رقم 1461.92 الصادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات ؛

وعلى الامر رقم 1462.92 الصادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الاعلى للحسابات لمدة ست سنوات ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 ،

أمر بما يلي :

1 ـ ممثلو الادارة :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم للإجتماع لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات.

اللجنة الأولى

المتصرفون المساعدون

الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛
الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية

المحررون الممتازون والمحررون

درجة المحررين الممتازين :

الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛

الممثل النائب : البويرماني عبد الكريم.

درجة المحررين :

الممثل الرسمي : بنعبد العزيز رشيد ؛

الممثل النائب : الخياطي محمد.

اللجنة الثالثة

الكتاب الممتازون والكتاب

درجة الكتاب الممتازين :

الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛

الممثل النائب : لمكضر سعيد.

درجة الكتاب :

الممثل الرسمي : بنعبد العزيز رشيد ؛

الممثل النائب : دحمان محمد.

اللجنة الرابعة

اعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ

درجة أعوان التنفيذ :

الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛

الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

اللجنة الخامسة

اعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

درجة أعوان الخدمة :

الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛

الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

اللجنة السادسة

الأعوان العموميون

درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث :

الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛

الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

2 ـ ممثلو الموظفين :

المادة الثانية

تم تعيين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق القرعة بالنسبة للجان رقم 1 و 3 و 4 و 5 و 6 وبالانتخاب بعد فرز الأصوات بالنسبة للجنة رقم 2 للاجتماع لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات.

اللجنة الأولى

المتصرفون المساعدون

الممثل الرسمي : البويرماني عبد الكريم ؛

الممثل النائب : شكري عائشة.

اللجنة الثانية

المحررون والمحررون الممتازون

درجة المحررين الممتازين :

الممثل الرسمي : سيف الحق مصطفى ؛

الممثل النائب : بالماحي المصطفى.

درجة المحررين :

الممثل الرسمي : القوبي أحمد ؛

الممثل النائب : الإدريسي الحصيني حميد.

اللجنة الثالثة

الكتاب الممتازون والكتاب

درجة الكتاب الممتازين :

الممثل الرسمي : نفيس الحسنية ؛

الممثل النائب : أوبل غيثة.

درجة الكتاب :

الممثل الرسمي : شيكر الطيب ؛

الممثل النائب : يحياوي رشيدة.

اللجنة الرابعة

اعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ

درجة أعوان التنفيذ :

الممثل الرسمي : بنسالم فتيحة ؛

الممثل النائب : لهناوي مينة.

اللجنة الخامسة

أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

درجة أعوان الخدمة :

الممثل الرسمي : الموساوي مسعود ؛

الممثل النائب : الحمريطي عبد اللطيف.

اللجنة السادسة

الأعوان العموميون

درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث :

الممثل الرسمي : خطري محمد ؛

الممثل النائب : عدنان الحاج.

المادة الثالثة

يتولى السيد عزيزي أحمد رئيس القسم الاداري رئاسة جميع اللجان وإذا عاقه عائق تسند الرئاسة الى السيد بنعبد العزيز رشيد رئيس مصلحة الموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

الامضاء : عبد الصادق لكلاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.